

فلا يجوز لأهلك أن يحرموك نصيبك من الميراث بسبب خلافات بين زوجك وأخيك..

هذا البيان بتاريخ :

2012-06-23 م الموافق : 1433-08-03 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)
تاريخ طباعة الكتاب : 2024-10-26 18:30:09 بتوقيت مكة المكرمة
www.nasser-alyamani.org

الإمام ناصر محمد اليماني

03 - 08 - 1433 هـ

23 - 06 - 2012 مـ

02:55 صباحاً

فلا يجوز لأهلك أن يحرملك نصيبك من الميراث بسبب خلافات بين زوجك وأخيك..

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ }
صدق الله العظيم..

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على محمد رسول الله وآله الأطهار وعلى المهدي المنتظر وآل بيته الأبرار وعلى جميع الأنصار السابقين الأخيار إلى اليوم الآخر وبعد:

سيدي الإمام أسألك بالله إلا ما أجبته في هذه المسألة القابعة على صدري كالجليل وخلاصة الموضوع : وقعت خلافات بين زوجي وأخي ونصب عليه في ماله فحقق عليه شر حق ، ومما زاد الطين بلة غضبوني حتي في الميراث من والدي الذي ترك 51 هكتارا وأملاك عدة ولم يعطوني درهما واحدا ولم يكتفوا بهذا فحسب بل تبرأت مني والدتي وقالت كلمة المنكر: لا هي ابنتي ولا أنا أمها ، فمنعني زوجي من زيارتهم والاتصال بهم أو الكلام معهم ويهددني بالقتل إن خالفته وأنا أعيش في الغربة مقهورة بين نارين نار زوجي المتسلط ونار صلة الرحم المقطوعة أفنتي يا إمامي والحكم لله ولك يا خليفة الرحمن ماذا أفعل ؟ رد علي في أقرب وقت لأنني سأنزل قريبا إلى المغرب نصرك الله وأيدك وأجدد لك بيعتي يا قرّة عيني .

بسم الله الرحمن الرحيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، أما بعد..
سلام الله عليكم يا أمة الله المباركة وعلى كافة الأنصار السابقين الأخيار وعلى جميع المسلمين، فلا يجوز لأهلك أن يحرملك نصيبك من الميراث بسبب خلافات بين زوجك وأخيك، فلا يجوز لهم؛ فلا يجوز لهم؛ وقال الله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} صدق الله العظيم [فاطر:18].

فلا يجوز لأقربائك وأمك أن يحرملك حقك في الميراث بسبب ذنب زوجك وخلافه مع أخيك، ولا يجوز للمسلمين أن يتخلوا عن أرحامهم بسبب خلاف بين الصهر وصهره فليتقوا الله. وقال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} صدق الله العظيم [النساء:1].

فلك الحق يا أمة الله أن ترفعي على أخيك قضية دعوى في محاكم العدل بجرمانك نصيبك في ميراث أبيك بسبب خلاف بين أخيك وزوجك، وكذلك لأخيك الحق أن يرفع قضية نصب واحتيال على زوجك من غير ظلم، وكلُّ يختص بذنبه. تصديقاً لقول الله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} صدق الله العظيم.

ولا يجوز لأهلك أن تحرمك رحمة الأم بسبب تعصبها مع ولدها ضد زوجك وليس لك ذنب في النصب، ولا يجوز لك أن تقفي إلى جانب زوجك وأنت تعلمين أنه نصب على أخيك فلا يجوز لك أن تنكري فعله بسبب حبه أو أنه أبو أولادك، فإن طلبت منك شهادة من أهلك على شيء تعلمينه فلا يجوز لك أن تكتمي الشهادة من بعد طلبها وحتى لو كانت ضد زوجك أبا أولادك، وحتى لو كانت الشهادة ضد أبيك وأهلك وإخوتك فلا يجوز لك كتمان الشهادة بالحق من بعد طلبها حتى ولو على نفسك. تصديقاً لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} صدق الله العظيم [النساء:135].

وسلاماً على المرسلين، والحمد لله رب العالمين..

أخوكم الإمام المهدي ناصر محمد اليماني.

فهرس المحتويات

رقم	عنوان البيان	رقم الصفحة
1	فلا يجوز لأهلك أن يجرموك نصيبك من الميراث بسبب خلافات بين زوجك وأخيك..	2